الأمم المتحدة

A/63/PV.60

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٦٠

الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سيليس ألفارادو (بوليفيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٦ من جدول الأعمال (تابع)

قضية فلسطين

مشاريع القرارات (A/63/L.32، A/63/L.33، A/63/L.34، A/63/L.35)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستيها العامتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للتصويت.

السيدة هاوس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): إن مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، اقترانا بأكثر من ١٥ مشروع قرار آخر ستقدم أمام الجمعية العامة هذا العام، كما هو الحال في كل عام، تشكل نمطا واضحا للتحيز المؤسسي الذي يستهدف دولة عضوا واحدة في الأمم المتحدة.

لقد أعربت الولايات المتحدة بوضوح عن سياستها المتمثلة في وجوب إقامة دولتين ديمقراطيتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. ونؤيد تلك السياسة بتقديم دعم دبلوماسي كبير إلى الجانبين، وفقا للعملية التي انطلقت في أنابوليس في تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٧. كما نسهم بتقديم دعم مالي وبرنامجي إلى السلطة الفلسطينية واللاجئين الفلسطينيين، إذ أن الولايات المتحدة هي أكبر دولة مانحة لهم.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ونحن لا نرى أي تناقض على الإطلاق بين دعم الشعب الفلسطيني ودعم إسرائيل. فالجانبان بحاجة إلى الدعم ليتمكنا من اتخاذ الخطوات اللازمة لإحلال سلام عادل ودائم.

وبالتالي، نشعر، كل عام، بالأسى والإحباط بينما تكرس الجمعية على نحو غير مجد عددا غير متكافئ من القرارات للشرق الأوسط. وتلك القرارات كافة غير متوازنة بسبب الانتقاد الأحادي الجانب، صراحة أو ضمنا لإسرائيل.

ومشاريع القرارات التي جرت مناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال وغيره من بنود جدول الأعمال المقبلة، المعنونة ''الحالة في الشرق الأوسط'' و ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة'' و ''السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية'' وغيرها، متكررة، وأكرر، غير متوازنة.

وتتعارض تماما مع إجراءات الجمعية العامة المتعلقة بأي دولة عضو أو منطقة جغرافية أو مسألة أخرى. وتلزم إسرائيل بمطالبات، بينما لا تقر بأن للجانبين التزامات ينبغي الوفاء بها، وعليهما اتخاذ خطوات صعبة في سبيل السلام لا يمكن الاتفاق عليها إلا من خلال المفاوضات بين الأطراف.

وتقبل الولايات المتحدة بمبدأ إمكانية نظر الجمعية العامة في ممارسات فرادى الدول. غير أن الجمعية اتخذت في العام الماضي ١٤ قرارا تنتقد على وجه التحديد إسرائيل، وسبعة أخرى تعرب فيها عن دعم الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بعلاقته مع إسرائيل.

وفي العام ذاته، لم تتخذ الجمعية سوى ستة قرارات تنتقد على وجه التحديد أي دولة عضو أخرى عدا إسرائيل. وقد أيدنا بعضا من تلك القرارات وعارضنا البعض الآخر، غير أن القرارات الـ ٢١، في مجموعها، التي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية المزعومة والتزاماتها وردت في ٦١ صفحة من النصوص مقارنة مع مجرد ٢٠ صفحة للقرارات المنتقدة للدول الست الأخرى. والجمعية بصدد تكرار ذلك النمط ذاته مرة أخرى هذا العام.

ومهما كانت حقائق هذه المسألة، فإن الأمر يتعلق بتركيز غير متكافئ للغاية على دولة عضو واحدة. والحالة في الشرق الأوسط هامة للغاية، غير أنه إذا نظرنا إلى هذه المسألة في علاقتها بجميع المشاكل التي يواجهها كوكبنا، فإنها ببساطة لا تبرر تكريس ثلاثة أرباع من مجموع الوقت والطاقة اللذين تكرسهما الجمعية العامة للاستعراض الحاسم للإجراءات التي تتخذها دولها الأعضاء الـ ١٩٢.

ويساور الولايات المتحدة قلق خاص إزاء مشروعي قرارين قُدّما لكي يعتمدا اليوم: وهما ''شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة'' (A/63/L.33) و ''اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف'' (A/63/L.32). وعلاوة على ذلك، هنا نص سيُنظر فيه في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، معنون، ''أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة'' (A/C.4/63/L.15).

إن هذه الكيانات، التي أُنشئت قبل أكثر من جيل، ترسخ وتضفي طابعا مؤسسيا على الانطباع المتعلق بالتحيز المتأصل في الأمم المتحدة. وبطبيعتها على وجه التحديد، لا تطالب على النحو المناسب الجانبين باتخاذ إجراءات، وتركز، بدلا من ذلك، على إسرائيل فقط. وكان يمكن

لملايين الدولارات التي أنفقت عليها وما استهلكته من إسهامات كبيرة للموظفين أن تُوجَّه بصورة أفضل لمسائل أكثر إلحاحا، بما في ذلك المساعدة المباشرة للفلسطينيين المحتاجين.

وتمشيا مع البرنامج العام لإصلاح الأمم المتحدة، حان الوقت لكي تقوم الجمعية على نحو جدي باستعراض هذه الهيئات، مع تشديد التركيز على ما تقدمه من إسهام، إن كانت تفعل ذلك حقا، في سبيل إيجاد حل للصراع في الشرق الأوسط.

وهذه الترتيبات المؤسسية، المدعومة بنحو ٢٤ مشروع قرار متحيز، تقوض المفاوضات الجارية أكثر مما تسهم في دفعها قدما. كما تقوض مصداقية الأمم المتحدة التي، يجب أن يرى فيها الجانبان باعتبارها عضوا في المجموعة الرباعية، وسيطا نزيها لتيسير حل للصراع في الشرق الأوسط. وهي لا تقوم بأي إسهام إيجابي في تحقيق حل للصراع. وخلافا لذلك، يمكن أن يكون لمشاريع القرارات هذه أثر هدام على المفاوضات، سواء بإقناع الكثير من مناصري إسرائيل بأنها ستتعرض لمعاملة غير منصفة من جانب الأمم المتحدة مهما قدمت من اقتراحات توفيقية، وبإقناع الفلسطينيين المتطرفين مثل حماس بأنهم لن يتعرضوا للانتقاد مهما فعلوا، بما في ذلك شن الهجمات الإرهابية التي تتعمد استهداف المدنيين ومن المؤكد أن هذه القرارات لا تضيف شيئا إلى المناقشات الشهرية المستكملة والأكثر تفصيلا التي يجريها مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط.

وختاما، تفترض مشاريع القرارات هذه نتائج مسبقة لمسائل الوضع النهائي، مثل عودة اللاجئين ونقاط التفتيش والنشاط الاستيطاني، وهي مسائل تعود مناقشتها بصورة مناسبة إلى المفاوضات الثنائية الجارية. وخلال الإحاطة الإعلامية المقدمة إلى المجموعة الرباعية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تعهد المفاوضون الإسرائيليون والفلسطينيون بالاستمرار في المحادثات الثنائية حتى يحققوا هدفهم المتمثل في التوصل إلى اتفاق شامل بشأن جميع القضايا من دون استثناء، كما اتفق عليه في أنابولس. وشَهِد الجانبان أن بنية المفاوضات فعالة ومثمرة، وأكدا عزمهما على الإبقاء عليها. وذكرا – وأود أن أشدد على هذا – أنه ينبغي ألا تتدخل أطراف ثالثة في المفاوضات من دون طلب مشترك من الطرفين.

تعي الولايات المتحدة تماما معاناة الشعب الفلسطيني. وكنا وسنظل في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء تلك المعاناة. ولكن من المستحيل تصور كيف يمكن لقرارات مؤيدة تبتعد كل البعد عن الواقع على الأرض وتتدخل تدخلا سافرا في مضمون مفاوضات حساسة مستمرة أن تخفف من تلك المعاناة أو تسهم في إيجاد حل. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد مشاريع القرارات.هذه

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/63/L.32، المعْنْوَن ”اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف“. أود أن أبلغ الجمعية بأن نيجيريا والصومال انضمتا إلى مُقَدِّمي مشروع القرار هذا بعد تقديمه.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.32. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا،جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.32* بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٢٦)

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/63/L.33، المعنون ''شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة''. أود أن أبلغ الجمعية بأن نيجيريا والصومال انضمتا إلى مُقَدِّمي مشروع القرار هذا بعد تقديمه.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.33. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا،جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.33* بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٥٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٢٧)

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/63/L.34، المعنون ”البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين“. أود أن أبلغ الجمعية بأن نيجيريا والصومال انضمتا إلى مُقَدِّمي مشروع القرار هذا بعد تقديمه.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.34. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا،جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، فيجي، بابوا غينيا الجديدة، تونغا

اعتمد مشروع القرار A/63/L.34 بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٢٨)

[بعد ذلك، أبلغ وفد بليز الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/63/L.35، المعنون ''تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية''. أود أن أبلغ الجمعية بأن

نيجيريا والصومال انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار بعد تقديمه.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/63/L.35. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، الكاميرون، كندا

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.35* بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٩/٦٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد بليز الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن

أذكر المتكلمين بأن تعليلات التصويت تقتصر على مدة عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أسجل في هذه الجمعية أن وفدي صوت مؤيدا لكل القرارات التي اتخذت للتو في إطار البند ١٦ بروح من التضامن مع الشعب الفلسطيني. بيد أنني، أود أن أعرب عن تحفظات وفدي على تلك الأجزاء من القرارات المذكورة التي ربما لا تتفق مع السياسات والمواقف المعلنة لبلدي أو التي ربما تفسر بأنها اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

السيد كاسياندس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا وأوكرانيا.

صوت الاتحاد الأوروبي مؤيدا للقرار ٢٨/٦٣ بشأن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين. يرحب الاتحاد الأوروبي بالعناصر الجديدة التي طرحتها البعثة الفلسطينية بروح من التعاون، حيث أتاحت هذه العناصر الجديدة تحسين القرار الذي صوتنا عليه للتو.

وفي ضوء عملية السلام الجارية، يشجع الاتحاد الأوروبي إدارة شؤون الإعلام والطرفين على تحسين إسهام البرنامج الإعلامي الخاص في تشجيع الحوار والتفاهم بين المجتمعين الإسرائيلي والفلسطيني. والاتحاد الأوروبي مستعد للعمل مع إدارة شؤون الإعلام ومع الطرفين من أجل تحقيق هذا الهدف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال.

البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)

الحالة في الشرق الأوسط

مشروعا القرارين (A/63/L.36 و A/63/L.37)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة عقدت مناقشة بشأن البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها العامة التاسعة والخمسين المعقودة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): استمعت هذه الجمعية خلال نظر هذا البند نفسه إلى مغالطات ومزاعم لا أساس لها من الصحة أطلقها ممثل أستراليا ضد جمهورية إيران الإسلامية. وفي ممارستي لحق الرد، ومع رفض المزاعم والمغالطات المذكورة، التي أطلقت خلال نظر بند مدرج في جدول الأعمال لا صلة له بالمسألة، أود أن استرعي انتباه الدول الأعضاء إلى النقاط التالية.

أدانت جمهورية إيران الإسلامية دائما الإرهاب بكل صوره وأشكاله. كانت إيران ولا تزال ضحية للإرهاب – إرهاب تمارسه جماعات إرهابية تدعمها بلدان غربية معينة. وفي ضوء تاريخ دعم أستراليا غير المشروط لإرهاب الدولة الذي يرتكبه النظام الإسرائيلي ضد الفلسطينيين واللبنانيين وآخرين في المنطقة، فإن أستراليا آخر من يكون بوسعه أن يحكم على سجل آخرين في هذا المجال.

لقد تعاونت إيران بشكل كامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج إيران النووي كان ولا يزال سلميا خالصا. وأي ادعاء بخلاف ذلك مغرض وزائف بشكل سخيف. لقد أكدت تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذاتها في مناسبات عديدة تعاون إيران مع الوكالة والطبيعة

السلمية لبرنامجنا النووي. وبينما ادعى ممثل أستراليا أن إيران لم تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية – وهو زعم لا أساس له مطلقا – تجاهل على نحو تشككي جدا ولا يمكن تفسيره مطلقا، حقيقة أن النظام الإسرائيلي، الذي يتمتع بدعم أستراليا الكامل، طور سرا مئات الأسلحة والرؤوس الحربية النووية. وعلاوة على ذلك، فهو ليس طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصكوك دولية أخرى بشأن أسلحة الدمار الشامل ويمثل أخطر التهديدات التي تواجهها المنطقة اليوم.

وإذا كانت أستراليا قلقة حقا بشأن الشرق الأوسط، وهو ما نشك فيه، فمن الأفضل لها أن تتوقف وتمتنع عن تواطئها مع النظام الإسرائيلي في جرائم الحرب التي يرتكبها وأن تنضم إلى المجتمع الدولي في إدانة فظائع النظام المذكور وسياساته وممارساته الرامية إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة. إن سجل تصويت أستراليا على القرارات الخاصة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط التي تتخذها هذه الجمعية كل عام، كما فعلت اليوم، غني جدا عن التفسير. إن السجل يكفي لتوضيح الدوافع السياسية وراء سلوك أستراليا في الاستغاثة بالنيابة عن آخرين في الشرق الأوسط.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/63/L.36 و A/63/L.37.

نبدأ أولا بمشروع القرار A/63/L.36 المعنون ”القدس“. أود أن أبلغ الجمعية بأنه منذ تقديم مشروع القرار، انضم البلدان التاليان إلى مقدميه: نيجيريا والصومال.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/63/L.36. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،

السنغال، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار، فيجي، هايتي، تونغا

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.36* بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٣٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/63/L.37، المعنون ”الجولان السوري“. أود أن ابلغ الجمعية بأنه، منذ تقديم مشروع القرار، انضم البلدان التاليان إلى مقدميه: نيجيريا والصومال.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/63/L.37. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.37* بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٣١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تعليل التصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بـ ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تريس دا فونتورا (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): بعد إذنكم، سيدي نائب الرئيس، أود أن أتكلم بمزيج من اللغة البرتغالية والإسبانية (Portuñol).

أود أن أعلل تصويت وفدي البرازيل والأرجنتين على مشروع القرار A/63/L.37 بشأن الجولان السوري الذي أقرته الجمعية العامة قبل قليل. لقد صوتت البرازيل والأرجنتين لصالح مشروع القرار هذا لأننا نفهم أن الجانب الأساسي لهذا المشروع يتصل بعدم مشروعية الاستيلاء على الأرض بالقوة. فالمادة ٤ من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة تحرم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أية دولة. ويشكل هذا معيارا حتميا للقانون الدولي.

وفي الوقت نفسه، أود أن أشرح موقف وفدي فيما يتعلق بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المعني. إن تصويتنا لا يصدر حكما مسبقا على مضمون هذه الفقرة من منطوق القرار، لا سيما إشارتها إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. وبالنيابة عن حكومتي البرازيل والأرجنتين، أود أن انتهز هذه الفرصة لأحث السلطات الإسرائيلية والسورية على تجديد المفاوضات بغية التوصل إلى حل نهائي للحالة في الجولان السوري، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

السيد سلسيبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أسجل في هذه الجمعية أن وفدي صوت لصالح جميع مشاريع القرارات التي تم اعتمادها قبل قليل بروح التضامن مع الشعب الفلسطيني والشعوب الأخرى الواقعة تحت نير الاحتلال. لكنني، أود أن أعرب عن تحفظات وفدي على تلك الأجزاء من مشاريع القرارات التي قد لا تتفق مع سياسات ومواقف بلدي المعلنة أو التي قد تؤوّل بأنها اعتراف بالكيان الإسرائيلي.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يعبر وفد بلادي عن عميق التقدير وصادق العرفان لاعتماد الجمعية العامة مجددا، ودون انقطاع منذ العام ١٩٨١، بأغلبية أصوات الحق والعدالة والقانون للقرار المعنون:

”الجولان السوري“، الوارد في الوثيقة A/63/L.37، والقرارات الأخرى المتعلقة بكل من القضية الفلسطينية والحالة في الشرق الأوسط. كما أود أن أشكر وفدي نيجيريا والصومال لانضمامهما إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الذي أصبح للتو قرارا مرة ثانية.

إن استمرار استجابة المجتمع الدولي بدعم هذه القرارات إنما يعبر عن تشبث الدول الأعضاء بأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وعن دعمها لحقنا في استعادة أراضينا المحتلة من قِبَل إسرائيل، المدعومة من قِبَل دولة كبرى ومن بعض الدول القليلة الأخرى منذ أكثر من ٤٠ عاما. ولا غرو في أن التصويت لصالح تلك القرارات إنما يرسل رسالة دولية واضحة لإسرائيل ومن يحميها بأن الاحتلال والقتل وسياسات التوسع والعدوان وبناء المستوطنات والأمر الواقع وضم أراضي الغير هي كلها ممارسات مرفوضة ومصيرها جميعا شجب المجتمع الدولي برمته لها.

أكرر شكر بلادي، سوريا، لجميع الدول التي تبنت مشروع القرار المعنون ”الجولان السوري“ وأكرر الشكر للدول التي صوتت لصالحه، وأحث الدول التي امتنعت عن التصويت أو صوتت ضده على أن تعير أذنا صاغية لصوت القانون الدولي، الذي يجب أن يحكم أعمالنا وتصرفاتنا وتصويتنا في هذه المنظمة الدولية عندما يتعلق الأمر باحترام الميثاق واحترام سيادة الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية والكف عن العدوان والاعتداء على هذه السيادة. وأؤكد دعوة بلادي الصادقة لتحقيق السلام العادل والشامل وإصرارها أكثر من أي وقت مضى على تحرير الجولان السوري من الاحتلال الإسرائيلي بكافة الوسائل التي يضمنها القانون الدولي. وأجدها سانحة لأحث المجتمع الدولي على مساعدتنا في تحقيق ذلك منعا للحرب، وذلك من خلال استمرار الضغط على الجهة المعرقلة لهذا السلام، وهي إسرائيل ومن يحميها ودفع إسرائيل باتجاه قبول سلام عادل وشامل يضمن مستقبلا واعدا للمنطقة.

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): تود فلسطين أن تعرب عن امتنانها وتقديرها لجميع البلدان التي قامت بدور هام في تقديم القرارات التي اتُخذت من فورها ولجميع البلدان التي صوتت مؤيدة لها. كما نعرب عن امتناننا لجميع التكتلات السياسية التي تعاونت معنا لكي نقدم مشاريع قرارات بالغة التوازن والمسؤولية وقد أصبحت قرارات.

ونود أن نشكر المجموعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والاتحاد الأفريقي، ومجموعة ريو، والاتحاد الأوروبي، وكل من عمل معنا على التوصل إلى صيغة متسمة بالمسؤولية وممثلة لموقف المجتمع الدولي بأسره تقريبا. ونعرب عن امتناننا لهم وسنواصل العمل معهم على تحقيق امتثال إسرائيل للقانون الدولي وعلى احترام القانون الدولي وعلى إتاحة تنفيذ هذه القرارات. وسنعمل على إحلال السلام والعدل في منطقتنا ووضع حد للاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ لأرضنا ومناطقنا، بما فيها القدس الشرقية، وعلى إيجاد حل عادل ومتفق عليه لمسألة اللاجئين استنادا إلى القرار ١٩٤ (د-٣).

ونرى أن التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي يتمثل في تحقيق امتثال إسرائيل. وليس من مصلحة المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة السماح لإسرائيل بمعاملة تفضيلية، وبأن تستمر في العمل خارج نطاق القانون، وأن تستمر في الإفلات من المحاسبة على عدم الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وهذه القرارات متوازنة للغاية. ويعكس التصويت المؤيد لها من جميع الدول الأعضاء تقريبا موقف المجتمع الدولي في محاولته إيجاد حل عادل لهذا الصراع الذي طال أمده أكثر مما ينبغي، ٦١ عاما منذ وقوع النكبة، و٤١ عاما منذ الاحتلال. إن إسرائيل تفلت من الحساب على عدم التقيد بالقانون الدولي وبإرادة المجتمع الدولي. وأرى أن حماية

إسرائيل من الامتثال يسيء إلى هذه المنظمة الدولية وللقانون الدولي وللإيمان بحل عادل للصراع.

وحين استجبنا جميعا لدعوة الولايات المتحدة إلى اجتماع أنابوليس، حين ذهب ٥٠ بلدا ومنظمة دولية إلى هناك منذ حوالي عام، كنا جميعا نمثل الأمم المتحدة في الواقع لكي نساعد الطرفين على التوصل إلى حل عادل للصراع. وكنا نرجو أن تكون لدينا الآن معاهدة سلام تسمح بمولد الدولة الفلسطينية.

ولا يبدو مع الأسف أنه سيتفق على معاهدة السلام المذكورة قبل نهاية هذا العام. وإلى أن يُتفق عليها، من واجب المجتمع الدولي، الذي أدى دورا في إيجاد المشكلة وفي محاولة إيجاد حل لها من خلال اتخاذ القرار ١٨١، خطة التقسيم، أن يظل معنيا بهذه المسألة إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها. ونعد بأننا سنواصل العمل مع الأمم المتحدة وسنواصل تقدير ما تفعله من أجلنا جميعا إلى أن نوجد حلا عادلا لهذا الصراع.

ونعرب مرة أخرى عن امتناننا لجميع الدول الأعضاء والمجموعات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي كما أشرت، برئاسة فرنسا، على تعاونها ودعمها من أجل التوصل إلى لغة متوازنة وفعالة مما مكّن عددا كبيرا من البلدان من التصويت لصالح القرارات.

نأمل إذا تحركنا في السنة المقبلة بفعالية نحو السلام وتحقيق معاهدة سلام، أن نعد بأننا سنجسد جوهر معاهدة السلام تلك التي ستسمح بولادة دولتنا في القرارات التي سنعتمدها. ولكن ما نود فعلا القيام به عدم اعتماد أي قرار إذا أنشئت دولتنا، وإذا انتهى الاحتلال الإسرائيلي، وإذا رُفع علمنا، علم دولة فلسطين المستقلة المتاخمة والقادرة على الحياة وعاصمتها القدس الشرقية، إلى جانب ١٩٢ علما آخرا خارج هذا المبنى. سنكون سعيدين بأننا لن نزعج الجمعية بأي قرار ولا بمناقشات متوازنة أو غير متوازنة لتوطيد القانون الدولي أو أي شيء من هذا القبيل. إننا نتوق إلى تلك اللحظة عندما تصبح لدينا دولتنا ونفتح صفحة جديدة في العلاقات بيننا وبين جيراننا، بما في ذلك إسرائيل، حيث نستطيع العيش في سلام وأمن.

وهكذا فإن تصويت الجمعية اليوم يساعدنا ويعطي شعبنا قوة للاستمرار في كفاحه حتى اللحظة التي نريح الجمعية فيها من مهمة تناول العديد من القرارات المتعلقة بنا واعتمادها. ولكن إلى أن نبلغ تلك اللحظة، لن ننسى تلك القرارات والحاجة إلى توطيد القانون الدولي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

البند ٤٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/63/414/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الثانية المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة الثانية في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية أقرت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ بأن:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

هل لي كذلك أن أذكّر الوفود بأنه، أيضا وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر تعليلات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ في النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتُبعت في اللجنة الثانية.

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار، كما أوصت به اللجنة الثانية؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٣٢/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٤٩ من جدول الأعمال.

البند ٤٤ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/63/L.28)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد أجرت مناقشة بشأن البند ٤٤ من جدول الأعمال إلى جانب البندين ١٠٧ و ١١٢ في الجلسة العامة الحادية والخمسين بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. سيذكر الأعضاء أيضا أن مشروع القرار A/63/L.29 عُرض في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة نفسها.

نبت الآن في مشروع القرار A/63/L.28، المعنون ”الصحة العامة والسياسة الخارجية“. أود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار أصبحت البلدان التالية من مقدميه: الأرجنتين، إسبانيا، ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السويد، صربيا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مصر، المكسيك، ملديف، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيوزيلندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.28؟

اعتمد مشروع القرار A/63/L.28 (القرار ٣٣/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (A/63/L.40)

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (A/63/L.38)

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (A/63/L.39)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية كانت قد أجرت مناقشة بشأن البند ١١٤ والبنود الفرعية (أ) إلى (ش) في جلستيها العامتين ٣٦ و ٣٧ يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): جرت العادة في مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التركيز بشكل كبير على بعد التعاون الذي تقدمه الأمم المتحدة. من أجل ذلك، حين تشرفت بمخاطبة هذه الجمعية نيابة عن الجماعة الكاريبية بشأن موضوع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي، حرصت على ألا أفهي بياني إلا وقد أشرت أيضا إلى ما نقدمه نحن أعضاء الجماعة الكاريبية إلى هذه المنظمة. فنحن نعتقد أننا من خلال مساهمتنا النشطة، كدول فرادى أو مجموعة دول، في الحوار الجاري بشأن مختلف المسائل المدرجة في جدول أعمال المنظمة، نحن نساعد على بث قدر أكبر من الحيوية في الميثاق، وذلك لكفالة تحقيق مقاصده النبيلة بصورة مطردة وتعزيز الإيمان بمبدأ التعاون الدولي. ونعتقد أن ليس ثمة تعاون عملي أكثر قيمة من ذلك يمكن تقديمه للأمم المتحدة، ونحن فخورون بسجلنا في هذا الصدد.

ويشرفني اليوم أن أقدم مشروع القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية“، الوارد في الوثيقة A/63/L.38. وأنا لا أفعل ذلك نيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية فحسب بل أيضا نيابة عن كل البلدان التي تفضلت بتبني مشروع القرار هذا.

وفي ديباجة مشروع القرار هذا سوف تذكّر الجمعية العامة بالالتزامات السابقة للأمم المتحدة بمبدأ التعاون مع الجماعة الكاريبية. ولكن مشروع القرار يذهب أبعد من ذلك وفيه ستعرب الجمعية أيضا عن التقدير اللازم لمسائل نعتبرها نحن معالم خاصة في تطوير هذا التعاون. وتتعلق أبرز هذه المعالم، بطبيعة الحال، بالمجالات الأكثر حساسية بالنسبة لنا، أو تلك التي تتزايد فيها احتياجاتنا إلى فوائد التعاون. ويأتي على رأس تلك المجالات ذلك المزيج القاتل من المخدرات والأسلحة غير المشروعة. ثم يلي ذلك تحديات التنمية المستدامة في بلداننا المكونة في غالبيتها العظمى من دول جزرية صغيرة وذات أراض ساحلية منخفضة، وكما أبرزت ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢، واستراتيجية موريشيوس التي اعتمدت في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي اعتمد عام ٢٠٠٥، ووثائق ختامية أخرى مماثلة. ومن المجالات الأخرى التي تشغلنا ضعفنا أمام الكوارث الطبيعية، وهو السياق الذي تمثل فيه هايتي النموذج الأكثر وضوحا، وكذلك الآثار المدمرة على مجتمعاتنا لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي ذات فقرات الديباجة من مشروع القرار، هناك أيضا تذكير من الجمعية بالتعاون الملتزم القائم بين الأمانتين وتأكيد على الحاجة إلى زيادة تعزيز ذلك التعاون بالنظر إلى الأزمات العديدة التي تسود الأوضاع في العالم.

وينحو منطوق مشروع القرار منحى يؤكد هذا لتقييم، إذ يهيب في الفقرة ٢ بالأمين العام أن يواصل توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي، كما يدعو الأمين العام في الفقرة ٣ إلى العمل على زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما.

وإذ يسلم مشروع القرار بأن فعالية نظام الأمم المتحدة الإنمائي تعتمد على تعزيز الإطار الإنمائي المتعدد الأطراف فإنه يدعو، في الفقرة ٤، إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو في ذلك الصدد. وفي ذات الوقت تحث الفقرة ٥ الوكالات المتخصصة على تكثيف التعاون مع الأمينين العامين للمنظمتين، وذلك من أجل تكثيف برامجها للتعاون مع الجماعة الكاريبية، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والقضايا التي حددتها المنظمتان، وكذلك مقررات المؤتمرات الدولية الكبرى التي تتناول التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن بينها، على سبيل المثال، تلك الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

كذلك يشير منطوق مشروع القرار إلى التعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجالات بالغة الأهمية للتنمية في بلداننا، مثل التنمية الصناعية، من جهة، والزراعة والأمن الغذائي من جهة أخرى. ولكن منطوق القرار يذهب إلى أبعد من مسألة التعاون في هذه المجالات المحددة ويدعو أيضا الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى مساعدة بلداننا على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصاداتنا وما ينجم عن ذلك من تحديات في طريق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

إن الأخطار التي تتهدد المنطقة في مجال الأمن قد دفعتنا إلى التشديد على الضرورة الملحة لإعادة فتح المكتب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة بهدف تعزيز جهودنا لمكافحة الآفات المتداخلة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

ولا يمكننا بطبيعة الحال تجاهل وتقدير التعاون المثمر جدا الذي قدمته لنا إدارة شؤون الإعلام في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وكذلك الأنشطة الخاصة بتشييد النصب التذكاري الدائم لضحايا تلك التجارة.

كذلك كان لزاما علينا أن ندرج في مشروع القرار هذا ترحيبنا بمبادرات الدول الأعضاء للمساعدة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجيعنا لها.

وأخيرا، فإن من الأبعاد البالغة الأهمية للتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية اتفاق التعاون الذي وقعه الأمينان العامان للمنظمتين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وفي ذلك الإطار، تم عدد من العمليات المثمرة والعملية المنحى لتبادل المعلومات، وكما يشير إلى ذلك مشروع القرار، وكان أكثرها أهمية عقد سلسلة من الاجتماعات كل سنتين بين الطرفين على أعلى المستويات. وقد عقد الاجتماع العام الرابع من تلك السلسلة في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٧، وتتم الاستعدادات حاليا لعقد الاجتماع الخامس في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ووفقا لمشروع القرار ترحب الجمعية العامة بذلك الحدث بوصفه فرصة لاستعراض وتقييم التقدم في تطوير تعاوننا وتحديد وسائل تعزيزه.

وكما في الأعوام الماضية، شرفنا أن عددا كبيرا من البلدان الأعضاء انضمت إلينا في تقديم مشروع القرار إلى الجمعية العامة لاعتماده بتوافق الآراء. ونعرب مرة أخرى عن امتناننا لها على انضمامها إلينا. وقد سجلنا في مشروع القرار A/63/L.38 رؤيتنا لفعالية التعاون الذي لقيناه من الأمم المتحدة منذ جرى النظر في هذا البند في المرة الماضية، ورؤيتنا للمجالات التي نرى أنه يمكن تحسينها، وإيماننا بصلابة الأسس التي يرتكز التعاون عليها. وفي ضوء ذلك، نثق بأن

الدول الأعضاء في المنظمة، من كل المناطق، سترى أن مشروع القرار الذي نقدمه جدير بدعمها القوي، ونشكرها جميعا سلفا على ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يرغب في الكلام لشرح الموقف قبل البت في مشروع القرار.

السيد أورتيغا سانشيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن ندلي ببيان بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/63/L.38، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية''.

ويود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يكرر تأكيد التزامه الراسخ بدعم التكامل الكاريبي من خلال التعاون المساند، الهادف إلى التغلب على قاعدة المنطقة المحدودة من الموارد المالية، ومستويات الفقر المرتفعة فيها وما يترتب على ذلك من مشاكل اجتماعية.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى دعمنا لمشروع القرار A/63/L.38، نود التأكيد من جديد على موقفنا من استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما الفقرتان ٢١ و ٢٢ اللتان تشيران إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أساس أنها موجهة إلى دول أطراف في الاتفاقية. إننا نشدد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية، كونها ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لا تنطبق عليها معايير الاتفاقية بموجب القانون الدولي العرفي، باستثناء تلك التي اعترفت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة، أو ستعترف بها في المستقبل من خلال إدماجها في تشريعاتها الوطنية. وهاتان الفقرتان غير ملزمتين لبلدي.

وأخيرا، أود التأكيد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ستستمر في دعمها القوي لجميع الجهود اللازمة لتحقيق تقدم نحو بلوغ أهداف مشروع القرار الحالي من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون مع الجماعة الكاريبية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان ليعرض مشروع القرار A/63/L.39.

السيد أيوب (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرف وفد بلدي، بوصفه رئيس مجموعة منظمة التعاون الاقتصادي في نيويورك، أن يعرض مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/63/L.39، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي'' المقدم من الدول العشر الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وهي أفغانستان، وأذربيجان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركمانستان، وتركيا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وقيرغيزستان.

ومنظمة التعاون الاقتصادي منظمة حكومية دولية إقليمية أنشئت بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني والثقافي فيما بين الدول الأعضاء وتؤيد المبادئ ذاتها التي تسترشد بها الأمم المتحدة. إن منطقة المنظمة حافلة بالآفاق المشرقة والفرص للتبادل التجاري. وعلى الرغم من حداثتها والنقص الذي تعاني منه المنطقة في الهياكل الأساسية والمؤسسات، فقد تحولت إلى منظمة إقليمية ناجحة.

وتسعى منظمة التعاون الاقتصادي، على سبيل الأولوية، إلى تطوير هياكلها الأساسية ومؤسساتها، التي تستخدم استخداما كاملا الموارد المتاحة في المنطقة. وبالتحديد، بدأت المنظمة بعدد من المشاريع في المجالات ذي الأولوية من تعاونها، بما في ذلك الطاقة والتجارة والنقل والزراعة ومراقبة المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، أقمنا علاقات ووقعنا على مذكرات تفاهم مع منظمات إقليمية ودولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

والمؤسسات المالية الدولية. ونتيجة لذلك، أخذت تتعزز مكانة المنظمة.

ويدعو مشروع القرار الحالي مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى جهود منظمة التعاون الاقتصادي لتحقيق الأهداف المشتركة للأمم المتحدة والمنظمة من خلال التعاون الإقليمي ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية. وفضلا عن ذلك، يشدد على أهمية توسيع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، ويعرب عن التقدير للمساعدة التقنية والمالية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويدعو إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لدعوة جميع البلدان المهتمة إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار A/63/L.39. وسنغدو ممتنين لمشاركتها في تقديمه ونأمل أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء كما حدث في الدورة الثانية والستين.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند ليعرض مشروع القرار A/63/L.40.

السيد براموديناي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار، بالإضافة إلى ٧١ من المقدمين الآخرين من مختلف مناطق العالم، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/63/L.40، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“. ويسعدني أن أبلغ الجمعية العامة أنه منذ تقديم مشروع القرار انضمت البلدان الـ ١٦ التالية إلى قائمة المقدمين: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بلغاريا، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، السنغال، صربيا، الصومال، غرينادا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، اليونان.

وتمر رابطة أمم جنوب شرق آسيا بفترة مثيرة في تطورها لتصبح جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، استنادا إلى الأركان الثلاثة المتمثلة في الجماعة الأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاجتماعية - الثقافية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي الوقت الراهن، قدمت الدول العشر الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا صكوك تصديقها على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبالتالي، كفالة البدء بدخول تلك الوثيقة التاريخية حيز النفاذ عندما يعقد قادة الرابطة مؤتمر قمتهم في تايلند في الشهر القادم.

وهدف قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا هو أن ميثاقها سيشكل إطارا قانونيا ومؤسسيا لجعل الرابطة منظمة ترتكز بصورة أكبر على القواعد، محورها البشر، وفعالة وناجعة. و تتطلع جميع الدول الأعضاء في الرابطة إلى المضي قدما صوب توثيق التكامل فيما بينها، بهدف تحويل جنوب آسيا إلى سوق موحدة، وقاعدة للإنتاج تتمتع بحركة البضائع والخدمات والعمالة الماهرة، وحرية أكبر لانتقال رؤوس الأموال. ومن خلال تلك العملية لبناء الجماعة وتحقيق تكاملها، ستبرز الرابطة كشريك قوي للأمم المتحدة خلال السعي إلى تحقيق المقاصد والمبادئ المشتركة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الوقت ذاته، مرت الشراكة بين الرابطة والأمم المتحدة بفترة مثيرة أيضا خلال السنتين الماضيتين. وكما هو

مجسد في مشروع القرار A/63/L.40، وقعت أمانتا رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة عام ٢٠٠٧، بغية تعزيز التعاون بين الأمانتين فيما يتعلق بمجموعة واسعة النطاق من المسائل ذات المنفعة المتبادلة. كما عملت الرابطة بشراكة وثيقة مع الأمم المتحدة أثناء الاستجابة للاحتياجات الإنسانية في أعقاب إعصار نرجس المدمر، في أيار/مايو من هذا العام. وفي الشهر القادم، سيكون مؤتمر القمة الثالث بين الرابطة والأمم المتحدة، الذي سيعقد في تايلند، فرصة جيدة لكي يتبادل قادة الرابطة والأمين العام للأمم المتحدة الآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وإقامة شراكة فعالة لمواجهة تلك المسائل الحاسمة.

وتود الرابطة أن تعرب عن صادق تقديرها لجميع مقدمي مشروع القرار هذا، الذين يبلغ عددهم حاليا ٩٧ دولة. ونحن ممتنون للدعم القوي الذي قدمه للرابطة جميع شركائنا في الحوار وأصدقائنا من جميع المناطق. ونأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بالإجماع، مثلما فعلت في الماضي. والجمعية العامة بقيامها بذلك، إنما ترسل رسالة قوية تدل على ازدياد الشراكة بين الرابطة والأمم المتحدة، وعلى الأهمية المتزايدة للإقليمية الفعالة باعتبارها ركيزة بناء تعددية الأطراف العالمية الفعالة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل المضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء أنه، بناء على طلب المقدمين، فإن البت في مشروع القرار A/63/L.39، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“، قد تأجل إلى موعد لاحق سيُعلن عنه في الوقت المناسب.

ونشرع الآن في النظر في مشروعي القرارين A/63/L.38 و A/63/L.40. تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/63/L.38 و A/63/L.40.

نتناول أولا مشروع القرار A/63/L.38، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية“.

وقبل الشروع في النظر في مشروع القرار A/63/L.38، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية أسماؤها إلى مقدميه: أوروغواي والبرتغال وبنن وبوروندي وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا والسنغال و صربيا وغينيا الاستوائية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفنلندا وكمبوديا وكوت ديفوار وليبريا وليتوانيا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.38؟

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.38* (القرار ٦٣/٣٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.40، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.40؟

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.40* (القرار ٦٣/٣٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

السيد غودار (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تتعلق ملاحظاتي بالقرار ٦٣/٣٤، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والجماعية الكاريبية“. ويسر الولايات المتحدة أنها انضمت إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعية

الكاريبية. وعلى نحو خاص، تقر الولايات المتحدة بضرورة دعم لدول المنطقة في جهودها لمكافحة الاتجار غير المشروع من جميع جوانبه، ونثني على العمل الجاري الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتحقيق ذلك الهدف. ونكتفي بالإشارة إلى أنه، بالنظر إلى حالة الميزانية، من المهم أن نكفل استدامة أي مكتب ميداني، وأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقييم متأن لجدوى إعادة فتح أي مكاتب ميدانية في سياق ميزانيته القائمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا للمتكلم الوحيد تعليلا للتصويت.

هي لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود الفرعية (ج)، (هـ)، (ط) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أرفع الجلسة، أناشد الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات بشأن البنود الفرعية المتبقية من جدول الأعمال، أن تبادر إلى ذلك في أسرع وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.